بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

٤٧٥
فتح القريب

٤٧٥

أبي شجاع شرف الدين

فتح القريب في شرح مختصر

أبو شجاع.

٧٨ ورقة ٢٢ ك

٢١١ × ٢٢

جامعة أم القرى
قسم التصوير العلمي والميكروفيلم

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب فتح القريب وشرح مختصر ابو شجاع نفعنا الله به امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتدأ كل امر ذي بال وخاتمه كل دعاء مجاب واخر دعوى المومنين في دار الثواب احمده حمد من وفق من عباده للتفقه في الدين على توفق امر ارادته واصلي واسلم على افضل خلقه محمد سيد المرسلين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى اله وصحبه عدد ما ذكر الذاكرين وسهو الغافلين **هذا كتاب** في غاية الاختصار والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدين لفروع الشرعيه والدين ولكون وسيله لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين انه سميع دعاء عباده وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب واذا سالك عبادي عني فاني قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ الكتاب في غير خطبته تاره بالتقريب وتاره بغايت الاختصار فلذلك سميته باسمين احدهما **فتح القريب المجيب في شرح الفاظ كتاب التقريب** والثاني **قال الشيخ** الامام المختار في شرح غايه الاختصار ايضا بابي شجاع شهاب الدين احمد ابن [illegible] شهر [illegible] اسكنه الله بحبوحه الجنان

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] علم للذات الواجبه الوجود والجمع ابلغ [illegible] اي [illegible] اثنى عليه الله بالجميل على جهة التعظيم [illegible] اي [illegible] اسم جمع خاص [illegible] من مالك اسم جمع خاص

وليس مفردة عالم بفتح اللام لانه عام اسم لما سوى الله
تعالى والجمع خاص لمن يعقل وصلى الله على سيدنا محمد النبي هو
بالهمز وتركه انسان اوحى اليه شرع يعمل به وان لم يومر
بتبليغه فان أمر به فنبي ورسول ايضا والمعنى ان نفسي الصلاه
والسلام عليه ومحمد علم منقول مضعف والنبي بدل منه وهو عطف
بيان وعلى اله الطاهرين هم كما قال الشافعي اقاربه المومنون
من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم
وقوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا اه
وعلى اصحابه جمع صاحب النبي وقوله اجمعين تاكيد لاصحابه
ثم ذكر المصنف انه مسئول في تصنيف هذا المختصر لقوله سالني
بعض الاصدقا جمع صديق وقوله حفظهم الله تعالى جملة دعاء
انه عمل مختصر اهو ما قل لفضه وكثر معناه في الفقه هو لغة
الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعيه العمليه المكتسبه من
ادلتها التفصيليه على مذهب الامام الاعظم المجتهد ابي عبد الله
محمد ابن ادريس ابن العباس ابن عثمان ابن شافع الشافعي
ولد بغزة سنة خمسين ومايه ومات رحمه الله ورضوان الله
عليه يوم الجمعه سلخ رجب سنة اربع ومايتين ووصف المصنف
مختصره باوصاف منها انه في غاية الاختصار ونهاية الايجاز
والغايه والنهايه متقاربان وكذلك الاختصار والايجاز ومنها
انه يحق على الطالب فهمه ويقرب على المتعلم للفروع درسه و
على المبتدي حفظه اي استحضار عن ظهر القلب لمن يرغب في
حفظ المختصر الفقه وسالني ايضا بعض
فيه اي المختصر من التقسيمات للاح
اي ضبط الخصال الواجبه والمند
اله في ذلك طالبا للثواب

المختصر وراغبا الى الله في الاعانه من فضله على تمام هذا
المختصر وفي التوفيق للصواب هو ضد الخطا انه تعالى
على ما يشا اي يريد قدير اي قادر وبعباده لطيف خبير
باحوال عباده والاول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده
والثاني من قوله تعالى وهو اللطيف الخبير اسمان من اسمائه
تعالى ومعنى الاول العالم بدقايق الامور ومشكلاتها ويطلق
ايضا بمعنى الرفق فالله تعالى عالم بعباده ومواضع حوائجهم
ورفيق بهم ومعنى الثاني قريب من الاول ويقال خبرت الشي
فانا به خبير اي عليم قال المصنف رحمه الله تعالى

كتاب الطهاره والكتاب لغه

مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم الجنس من الاحكام
اما الباب فاسم لنوع ما دخل تحت ذلك الجنس والطهاره بفتح
الطا لغة النظافه واما شرعا ففيها تفاسير كثيره منها قولهم
فعل ما يستباح به الصلوة اي من وضوء وغسل وازالة نجاسه
اما الطهاره بالضم فاسم لبقيه الما ولما كان الما اله الطهاره
استطرد المصنف لانواع المياه فقال المياه التي يجوز اي يصح
التطهر بها سبع مياه ماء السما اي النازل منها وهو المطر وماء
البحر وماء النهر الحلو وماء البير وماء العين وماء الثلج وماء البرد
ويجمع هذه قولك ما نزل من السماء او نبع من الارض على اي صفة كان
من اصل الخلقه والما ينقسم على اربعة اقسام احدها طاهر في
نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الما المطلق
عن قيد لازم فلا يخرج القيد المنفك كالبير في كونه مطلقا و
مطهر مكروه استعماله في البدن وهو الما
د فيه والما يكره شرعا بقطر حار في اناء

لانا النقدين واذا برد زالت الكراهه واختار النووي عدم
الكراهه مطلقا ويكره شديد السخونه والبروده والقسم
الثالث طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو الما المستعمل
في رفع الحدث وازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه
بعد انفصاله عن ما كان بعد اعتبار مقدار ما يشربه المغسول
من الماء والمتغير اي ومن هذا القسم الما المتغير احد اوصافه
بما اي شي خالطه من الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق اسم الما
عليه فانه طاهر غير طهور حيث كان التغير حسيا او تقديرا
كان اختلط بالما ما يوافقه في صفاته كماء الورد المنقطع
الرائحه والما المستعمل فانه لم يمنع اطلاق اسم الما عليه بان
كان تغيره بالظاهر يسيرا فهو مطهر لغيره واحتر ز بقوله
خالطه عن الظاهر المجاور له فانه باق طهوريته ولو كان التغير
كثير المخالط لا يستغني الما عنه كطين وطحلب وما في مقره
وممره والمتغير لطول مكث فانه طهور والقسم الرابع
ما نجس اي متنجس وهو قسمان احدهما قليل وهو
الذي حلت فيه النجاسه تغيرا ملا وهو اي والحال انه
دون القلتين ويستثني من هذا القسم الميته التي لا دم لها
سايل عند قتلها او شق عضو منها كالذباب ان لم يطرح فيه
ولم تغيره وكذا النجاسه التي لا يدركها الطرف فكل منها لا
ينجس المايع ويستثني ايضا صور مذكوره في المبسوطات
واشار الى القسم الثاني من القسم الرابع لقوله او كان كثيرا
قلتين فاكثر فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان خمسمائة
رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح فيهما

مايه وثمانيه وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وترك
المصنف قسمان وهو الما المطهر الحرام كالوضو بمغصوب او سبل
للشرب فصل في ذكر شي من الاعيان المتنجسه وما
يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر وجلود الميته كلها نجسه
تطهر بالدباغ سواء في ذلك ما كول اللحم وغيره وكيفية الدبغ ان
ينزع فضول الجلد وهو ما يعفنه من ادم ونحوه بشي حريف
كعذرة ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام كفى في الدبغ
الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع
حيوان طاهر فلا يطهر بالدبغ وعظم الميته وشعرها نجس
وكذا الميته ايضا نجس واريد بها ازالة الحيوه بغير ذكاه شرعيه
فلا يستثنى جنين المذكاه اذا خرج من بطنها ميتا لان ذكاته
في ذكاة امه وكذا غيره من المستثنات المذكوره في المبسوطات
ثم استثنى من شعر الميته قوله الا شعر الادمي وعظمه اي فان
شعره طاهر كميته وعظمه طاهر فصل في بيان ما يحرم
استعماله من الاواني وما يجوز وبدا بالاول فقال ويحرم
في غير ضروره لرجل وامراه استعمال شي من اواني الذهب
والفضه لا في الاكل وشرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما
ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا الاناء المطلي
بالذهب او فضة ان حصل من الطلا شي بعرضه على النار ويجوز
استعمال اناء غيرهما اي غير الذهب والفضه من الاواني
النفيسه كياقوت وبحرم الاناء المضبب بضبة فضه
لا يجف الخارج منه وان كانت كبيره لحاجه جاز مع الكراهه
نجس اخراجي عنه
وجوبا قاضي الحا

وفي بعضها ويقع العتق بصريح العتق واعلم ان صريحه
الاعتاق والتحرير وما انصرف منهما كانت عتيق او محررا
ولا فرق هاذك وغيره ومن صريحه في الاصح فك الرقبه
ولا يحتاج الصريح للنيه ويقع العتق ايضا بغير الصريح كما
قال **والكنايه** مع النيه كقول السيد لعبده لا ملك لي
عليك ونحو ذلك **واذا اعتق** جاز التصرف **بعض عبده**
عتق جميعه موسرا كان او لا معينا كان البعض
او لا **وان اعتق شركا** اي نصيبا له **في عبد** مثلا او
اعتق **وهو موسر** بباقيه **سرا العتق الى باقيه** اي
العبد او سرا الى ما اسر به من نصيب شريكه على الصحيح
ويقع السرايه في الحال على الاظهر وفي قول باذا القيمه
وليس المراد بالايسار هنا الغنى بل من له من المال وقت
الاعتاق مايفي قيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته
وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن دسة
ثوب يليق به وعن سكنى يومه **وكان عليه** اي
المعتق **قيمة نصيب شريكه** يوم اعتاقه **ومن**
ملك واحدا من والديه او من مولود به عتق عليه
بعد ملكه سواء كان المالك من اهل التبرع اولا
كصبي ومجنون **فصل في احكام الولاء** وهو
لغه مشتق من الولي وفي الشرع عصومه سببها
زوال الملك عن رقيق بعتق **والولا** بالمد من حقوق
العتق **وحكمه** اي حكم الارث **حكم التعصيب**
عند عدمه وسبق معنا التعصيب في الفرايظ
وينتقل الولاء عن العتق الى المذكوره من العصبه

المعتصبين

المعتصبين بانفسهم لا كبنت المعتق واخيه وترتيب
العصبات في الولا كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب الولا
ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على جدا المعتق بخلاف الارث
فان الجد والاخ يشتركان ولا ترث المراه بالولا الا من شخص
باشرت عتقه او من اولاده وعتقايه **ولا يجوز** اي لا يصح **بيع**
الولا وهبته وحينئذ لا ينقل الولا عن مستحقه **فصل في**
احكام التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا
عتق عن دبر وذكر المصنف في قوله **من** اي السيد اذا قال
لعبده مثلا **اذا مت انت حر فانت حر فهو** اي العبد المدبر **يعتق بعد**
وفاته اي السيد **من ثلثه** اي ثلث ماله ان خرج هو كله
من الثلث والا عتق منه بقدر مايخرج ان لم تجز الورثه وما
ذكر المصنف هو صريح التدبير ومنه اعتقتك بعد موتي ويصح
التدبير ايضا بالكنايه مع النيه كخليت سبيلك بعد موتي
ويجوز بيعه اي المدبر **في حال حيوته ويبطل تدبيره**
وله ايضا التصرف فيه لكل مايزيل الملك كهبه بعد قبضها
وجعله صداقا والتدبير تعليق عتق بصفه وفي قول وصيه
للعبد بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يملكه ثم
بعد التدبير على المذهب **وحكم المدبر في حال حيوة السيد**
حكم القن وحينئذ يكون اكتساب المدبر للسيد وان قتل المدبر
او قطع فللسيد القصاص والديه وفي بعض النسخ وحكم المدبر
في حيوة سيده حكم العبد القن **فصل في احكام الكتابه**
بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقه وهي لغة ماخوذه
من الكسب بمعنى الضم لان فيها ضم نجم وشرعا عتق
معلق على مال منجم لوقتين معلومين **والكتابه**

مستحبة اذا طلبها العبد والامة وكان كل منهما
مامونا اي امينا مكتسبا اي قويا على الكسب يوفي منه
ما التزم من النجوم ولا يصح الا بمال معلوم كقول السيد لعبده
كاتبتك على دينارين مثلا ويكون المال المعلوم موجلا
اي الى اجل معلوم اقله نجمان كقول السيد في المال المذكور
لعبده تدفع الي الدينارين كل نجم دينار فاذا اديت فانت
حر او هي اي الكتابه الصحيحه من جهة السيد لازمه
فليس له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب عن ادا
النجم او بعضه عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ
فسخها وفي معنا العجز امتناع المكاتب من ادا النجوم مع
القدره عليها والكتابه من جهة العبد المكاتب جايزه
وله بعد عقد الكتابه تعجيز نفسه بالطريق السابق وله
ايضا فسخها متى شا وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابه
وافهم قول المصنف متى شا عدم انحصار الفسخ بوقت اما الكتابه
الفاسده فجايزه من جهه المكاتب والسيد وللمكاتب
التصرف في ما في يده من المال ببيع وشرا ونحو ذلك لا يهبه
ونحوها وفي بعض نسخ المتن وملك المكاتب التصرف بما فيه قيمة
المال والمراد ان للمكاتب بملك بعقد الكتابه منافعه
واكسابه الا انه محجور عليه لاجل السيد في استهلاكها بغير
حق ويجب على السيد بعد صحة [illegible] كتابته عبده
ان يضع اي يحط عنه من مال الكتابه ما اي شيا
يستعني به على ادا نجوم الكتابه وتقوم مقام الحط ان يدفع
له السيد جزاء من مال الكتابه ولكن الحط الاول من الدفع
ولا يعتق المكاتب الا باداء جميع المال اي جميع مال الكتابه

بعد

بعد القدر الموضع عنه من جهة السيد فصل في احكام
امهات الاولاد واذا اصاب اي وطي السيد مسلما كان او كافرا
امته ولو حايضا او محرما له او متزوجه او لم يصبها ولكن استدخلت
ذكر او مائه المحترم فوضعت حيا او ميتا او ما يجب فيه غره
ما اي لحم لم يتبين فيه شي من خلق ادمي وفي بعض النسخ من
خلق الادميين لكل احد ولا هل الخبره من النسا ويثبت بوضعها
ما ذكر كونها مستولدة لسيدها وحينئذ حرم عليه بيعها
مع بطلانه ايضا الا من نفسها فلا تحرم ولا تبطل وحرم عليه ايضا
رهنها وهبتها والوصيه بها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام
والوطي والاجاره والاعاره وله ايضا ارش جنايه عليها وعلى
اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت
وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمه
فلا يزوجها واذا مات السيد ولو بقتلها عتقت من راس
المال وكذا عتق اولادها قبل دفع الديون التي على السيد
والوصايا التي اوصابها وولدها اي المستولد من غيره اي
غير السيد بان ولدت بعد استيلادها من زوج او زنا حرها
بمنزلتها وحينئذ فالولد اي الذي ولدته ملك السيد يعتق
بعتقها ومن اصاب او وطي امه غيره بنكاح او زنا
واحبلها فولدت منه مملوكا لسيدها اما لو غر شخص
بحريه امته فاولدها فالولد حر وعلى الغار قيمته لسيدها
وان اصابها اي امة الغير بشبهه منسوبه للفاعل كظنها
امته او زوجته الحره فولده منها حر وعليه قيمته
للسيد ولا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف وان ملك الواطي
النكاح للامه المطلقه بعد لم تصر ام ولد له بالوطي

في النكاح السابق وصارت ام ولد له بالوطي
المشتبهه على احد القولين والقول الثاني لا تصير
ام ولد وهو الراجح في المذهب والله اعلم وقد ختم
المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالعتق رجاء لعتق الله له من
النار وليكون سببا لدخول الجنه دار الابرار وهذا
شرح الكتاب غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد لله ربنا
المنعم الوهاب وقد الفته عاجلا مده يسيره والمطلوب ممن
اطلع فيه على هفوه صغيره او كبيره ان يصلحها ان لم يكن
الجواب عنها على وجه حسن ليكون ممن يدفع السنه
بالتي هي احسن جعلنا الله به مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا
ذلك الفضل من الله وكفا بالله عليما وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اسرمدا الى يوم الدين
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكان
الفراغ بنساخت هذا الكتاب نهار الجمعه 9 من
شهر جمادي الاولى تاريخ سنه 1111 من الهجره النبويه على
صاحبها افضل الصلاه والسلام بخط اسير الذنوب الراجي
رحمة علام الغيوب [redacted]
لطف الله به وجميع المسلمين امين ولطف بوالديه ولمن دعا
له بالمغفره ان الله عفو رحيم
ان نجد عيبا فسد الخللا جل من لا فيه عيب وعلا
او دعت في هذا الكتاب شهادة ان لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على
في تلك الفتره الى الله تعالى ولمن سما الفقير عبده يوسف
ابن محمد مدلي وهو يوع في هذا الكتاب اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليها احيا وعليها
اعث ان شاء الله عد من الامنين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم
كلمة تليه صلاة

نهاية المخطوطة